كتاب
هذه اللمعة الماردينيه
في شرح الياسمينيه
للامام سبط المارديني
رضي الله عنه ونفعنا
بعلومه
آمين
آمين

حديث ذاك الحمى روحي وريحاني ... فلا تلمني اذا كررت الحاني
روض مع الروح والريحان فوّحها ... في حضرة ما لها في حسنها ثان
والزهر والنهر والاطيار ترقص في ... ميدان عشق على اوتار عيدان
والاغصان ونشر الانس يجمعها ... هذا هو العيش الا انه فاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي احصى كل الاشيا عددا وجعل
الاموال لمن اعطى واتقى وصدق بالحسنى سعادة سرمدا ونجى من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى كعوب ... يوم تبيض الوجوه احمده واشكره ان جعلنا امة وسطا
لنكون على الناس شهدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن
خلفه رصدا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهدى
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين ابدا وبعد فيقول الفقير
رحمة ربه محمد سبط المارديني هذا تعليق على الارجوزة الياسمينية
في علم الجبر مختصر حل المسايل فيه احسن واوفى ممتنعا البطالة والكسل هربا
من الاشتغال بالملل فجا بحمد الله مختصرا ... وافيا بالغرض ولقبته باللمعة
الماردينية في شرح الياسمينية واسال الله سبحانه وتعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان الرجيم ص على ثلاثة يدور الجبر
المال والاعداد ثم الجذر ش مسايل علم الجبر وتسمى ... على ثلاثة انواع فقط
وهي العدد والجذر والمال ... والجذر ... والجذر الواحد
ويعقل الجذر ... على الجذر كما في المال والعدد ص فالمال كل عدد مربع
وجذره واحد تلك الاضلع والعدد المطلق ما لم ينتسب للمال والجذر فافهم ...
... معرفة كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين يطلق على
الواحد والكسر وغيرها والجذر هو العدد الذي يضرب في مثله والحاصل من ضرب
الجذر في مثله يسمى مالا ولا ينسلخ العدد المضروب في مثله عن اسم العدد ويكتسب
باعتبار حاصل الضرب اسما اخر وهو الجذر ولا ينسلخ العدد الحاصل من
الضرب عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدده
في مثله اسم المال وكل عدد ضرب في عدد يسمى الحاصل مسطحا وكل من العددين ضلعا له
فان تساوى المضروبان يسمى الحاصل مربعا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد
مربع والجذر احد ضلعيه وهو المراد بقوله واحد تلك الاضلع والعدد هو المطلق
الذي لم ينتسب لجذر ولا لمال ولا الى غيرهما فاذا ... عددا فاذا ضرب في مثله

صار

صار باعتبار الحاصل جذرا و... الحاصلة باعتباره مالا والشيء والجذر بمعنى
واحد كما هو ... في لفظ الجبر ولفظ الشيء والجذر مترادفان فانه عند
الناظم وابن البنا ... وغيرهم كان لفظ الجبر ولفظ الشيء مترادفان
فالجذر ونحو مثله كما يسمى جذرا يسمى شيا سوا كان الجذر معلوما او مجهولا
واعترض على المصنف في دعوى الترادف بان الشيء اعم من الجذر لانطلاقه
على العدد المجهول وانما يسمى جذرا وهذا لا يستعمله الجبريون فبعضها يعدل
بعضا عددا مركبا مثنى او مفردا فتلك ستة نصفها مركب ونصفها
بسيط مرتبة ش لما ذكر ان مسايل الجبر تدور على ثلاثة وهي
العدد والمال والجذر ذكر انه لابد في المعادلة بان يفرض واحد من الثلاثة
مساويا للنوعين الاخرين فيكون احدهما في جانب والاخر في جانب او يفرض
نوع واحد مساويا لنوع واحد من النوعين الاخيرين فتقع المعادلة
بين الثلاثة وبين اثنين منها ويختلف اللفظان في الحالة الاولى
تنحصر في ثلاثة صور وهي عدد يعدل اموالا وجذورا ثم جذور تعدل
اموالا وعددا ثم اموال تعدل جذورا وعددا لان المفرد منها لا يخلو من
ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة فيتعين اقتران الاخيرين وتسمى
هذه الصور الثلاثة بالمسايل المركبة والمقترنة ايضا والحالة الثانية
تنحصر في ثلاث صور ايضا وهي اموال تعدل جذورا ثم اموال تعدل
عددا ثم جذور تعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاثة بالمسايل
المفردة والبسيطة ايضا لمعادلة مفرد منها لمفرد وكان ينبغي للناظم
ان يقدم المفردة على المركبة لان المفرد مقدم طبعا وقوله مرتبة
اي ترتيبا اصطلاحيا ص اولها في الاصطلاح الجاري
ان تعدل الاموال بالاجذار وان تكن عادلة الاعداد فهي
كليهما فافهم المرادا وان تعادل بالجذور عددا فتلك تلوها على
ما حددا ش شرع يبين ترتيب المسايل في الاصطلاح الجاري
عند اهل الجبر وبدا بالمسايل المفردة لانها الاولى فذكر ان

على ما هو ... استخراج ... مجهوله من معلومه

... الكل

المسئلة الاولي ان تعادل الاموال الاجزاء والثانية ان تعادل الاموال
العدد والثالثة ان تعادل الجذور العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم
والدنانير ونحوها ص فاقسم علي الاموال ان وجدتها ∴
واقسم علي الاشيا ان عدمتها ∴ فهذه المسايل البسيطة خارجها
الجذر سوي البسيطة الوسيطة ∴ فانما يخرج فيها المال بحسب
ما قد اقتضي السوال ∴ يعني ذكر في هذه الابيات طريق العمل الموصل
لمعرفة القدر المجهول في كل مسئلة من المسايل البسيطة وهو ان تقسم
في المسئلة الاولي عدة الجذر علي عدة الاموال وفي الثانية العدد علي عدة
الاموال ايضا وهذه مراده بقوله فاقسم علي الاموال ان وجدتها اي
في الاولي والثانية واقسم العدد علي عدة الاجزاء في المسئلة الثالثة
وهذا مراده بقوله واقسم علي الاجزاء ان عدمتها اي عدمت الاموال
وذلك في الثالثة فالخارج في القسمة هو مقدار الجذر في المسئلة
الاولي والثالثة ويخرج مقدار المال في المسئلة الوسيطة وهي الثانية
لان المسئول عنه فيها هو مقدار المال فيها خاصة لان عديله وهو العدد
معلوم ضرورة مثال المسئلة الاولي مال ان يعدل ان عشرة اجزاء فاقسم
عشرة عدة الاجزاء علي اثنين عدة الاموال يخرج خمسة وهي مقدار الجذر
الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجزاء فاقسم
ثلاثة علي نصف فالجذر ستة والمال ستة وثلاثون ومثال الثانية
ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين درهما فاقسم الدراهم علي ثلاثة
عدد الاموال يخرج المال الواحد خمسة وعشرين ولو قيل نصف مال
يعدل عشرة دراهم فاقسمها علي نصف فالمال عشرون ومثال الثالثة
عشرة اجزاء تعدل خمسين دينارا فاقسم الخمسين علي عشرة عدة الاجزاء
يخرج مقدار الجذر خمسة دنانير ولو قيل ثلث جذر يعدل دينارين فاقسم
اثنين علي ثلث يخرج الجذر ستة ص واعلم هداك ربنا ان العدد ∴
في اول المركبات انفرد وجدوا الاجزاء في الثانية وافردوا اموالهم

في الثالثة

اموالهم في الثالثة يعني لما انتهي الكلام علي المسايل البسيطة شرع يذكر
المسايل المركبات وبدا بترتيبها فالمسئلة الرابعة وهي اول المركبات ينفرد
فيها العدد وتقترن فيها الجذور والاموال والمسئلة الخامسة وهي ثانية
المركبات ينفرد فيها الجذر وتقترن فيها الاموال والعدد والمسئلة السادسة
وهي ثالثة المركبات ينفرد فيها الاموال وتقترن فيها الجذر والعدد وهذا
الترتيب متفق عليه واشار الي اتفاقهم بقوله وجدوا بالجيم المهملة
وافردوا اي الجبريون في كلهم وضعوا الضبط ترتيب النوع المنفرد في كل
مركبة لفظة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال ص
ثم ربع النصف من الاشيا واحمل علي الاعداد باعتنا
وجذر الذي تناهي جذره ثم انقص المنتقص تعرف سره
فانه قد الجذر المال وتعقيبه رابعة الاحوال يعني
ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج الجذر في المسايل الرابعة وبيانه
يعرف المال الفتنصف عدة الاشيا ويسمي ذلك التنصيف ثم تربع نصف
عدة الاشيا ثابت تحت تعرفه وتسمي الحاصل التربيع ثم احمله علي
العدد الموضوع في المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص التنصيف
من هذا الجذر الذي اخذته فالباقي بعد التنصيف فهو جذر المال ثم ربعه
المال مثاله مال وعشرة اجزاء تعدل خمسة وسبعين من العدد فاحكم الجذور وكم
المال فنصف عدة الاجزاء خمسة هو التنصيف ربعه يحصل التربيع خمسة
وعشرون احمله علي العدد يحصل مائة خذ جذرها يكن عشرة اطرح منه
التنصيف فالباقي خمسة هو الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل مال وثلاثة
اجزاء تعدل ربعة فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل
جمعه مع العدد ستة وربع وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف
وهو واحد ونصف فالباقي واحد هو الجذر فالمال ايضا ص
واطرح من التربيع في الاخري العدد وجذر ما بقي عليه يعتمد
فاطرحه من تنصيف كل الاجزاء وان تشا جمعته اختيارا ∴

فذاك جذر المال بالنقصان ❊ وكذا الجذر للمال بالرجحان ❊
وان غدا التربيع مثل العدد ❊ فجذره للتنصيف دون فند ❊
وان يكن يربو عليه العدد ❊ ايقنت ان ذاك لا ينعقد ❊ لا ثباته
ثم ذكر في هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهي
المركبة الثانية وهي ان تضرب نصف التنصيف في نفسه ثم تطرح العدد
من التربيع وتستخرج جذر الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا
معنى البيت الاول ثم تطرح هذا الجذر من التنصيف ان شئت او اجمعه
معه ان شئت فما بقي وحصل فهو جذر المال المفروض في المسئلة فيحصل
له جوابان جذره بالنقصان في الاول وجذره بالزيادة في الثاني وكل منهما
صحيح مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالتنصيف
خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه العدد وهو الاحد والعشرون يبقى اربعة فالباقي
وجذره اثنان فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة فيفضل
ثلاثة وهي مقدار الجذر والمال تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون وان شئت
جمعته للتنصيف يحصل سبعة وهي مقدار الجذر والمال تسعة واربعون الجذر
وعشرة اجذاره سبعون ولو قيل مال واثني عشر درهما وثلاثة ارباع
درهم يعدل ذلك عشرة اجذار المال كم الجذر فالتنصيف خمسة
والتربيع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنا عشر وربع
وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف بقي مقدار الجذر
درهم ونصف وعشرة اجذاره خمسة عشر والمال درهمان وربع وان زدته
على التنصيف كان الجذر ثمانية ونصفا والمال اثنان وسبعون وربعا
ومتى كان التربيع مساويا للعدد المفروض في السؤال فجذر المال
هو التنصيف ويكون المال مساويا للعدد وللتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل
كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما وكما لو قيل
ثلاثة اجذار تعدل مالا ودرهمين وربع درهم والضمير في قوله
فجذره التنصيف راجع للمال المذكور في البيت قبل لانه المحدث عنه

فان

فان كان العدد اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة ويستحيل استخراجها
كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان
يكن يربو عليه العدد اي يزيد على التربيع ايقنت ان ذلك لا ينعقد
اي تيقنت انه مستحيلة واذ فرغنا من بيان الخامسة فلنوضح الان
بيان السادسة ❊ فاجمع الى اعدادك التربيعا ❊ واستخرج جذرها جميعا
واحمل على التنصيف ما اخذتا ❊ فذاك الجذر الذي اردتا ❊ لما
فرغ من بيان طريق المسئلة الخامسة شرع في بيان طريق المسئلة
السادسة وهي ثالثة المركبات وهي ان تربع التنصيف كما سبق
وتجمع التربيع والعدد وتستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم احمل الجذر
الماخوذ على التنصيف يحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار
وستة دنانير فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع
ومجموعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة
ونصف زده على التنصيف يحصل الجذر ستة والمال ستة وثلاثون
ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة اسباع دينار
فالتنصيف ثلاثة وتربيعه تسعة ومجموعه مع الدنانير
ثلاثة عشر واربعة اسباع دينار جذره ثلاثة وثلثان
اجمعه الى التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة
واربعون واربعة اتساع دينار ❊ وحط الاموال اذا ما كثرت
واجبر كسورها اذا ما قصرت ❊ حتى يصير الكل مالا مفردا ❊
وخذ بذاك الاسم ما قد عددا ❊ يشترط في العمل السابق في المركبات
الثلاث ان يكون المال المفروض في المسئلة مالا واحدا كما سلف وكما قد
مثلناه فان كان اكثر من مال او اقل من مال فيحتاج الى زيادة عمل وفيه
طريقان احدهما ما ذكره في هذين البيتين وهو انه اذا كان
المال المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد فحطه الى مال واحد
وان كان اقل من مال فاجبره الى مال وحط ما عدا الاموال من الجذور

والعدد واجبر كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم كلا منهما على عدة
الاموال قبل الحط وعلى كسر المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله وخذ بذا الا
الاسم ما قد عدا ثم عادله وكمل العمل السابق يحصل مقدار الجذر ومثه
المال مثاله اربعة اموال وثمانية اجذار يعدل ستين درهما فحط
الاموال الى مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة
عدة الاموال يخرج جذران وخمسة عشر درهما فقل خمسة عشر درهما
تعدل مالا وجذرين وهي الرابعة فالتنصيف واحد وتربيعه
واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة اطرح منها
التنصيف فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال تسعة ولو قيل
اربعة اجذار تعدل خمس مال وعشرة دراهم فهذه المسئلة
الخامسة لانفراد الجذر فيها فاضرب خمس المال في مال كامل
واقسم كلا من الجذور والدراهم على الخمس فالحاصل عشرون اجذارا
تعدل مالا ومائة وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون
ص او فاضرب الاموال في الاعداد وكن على ما مر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على عدد الاموال وخذ ما وصلا
مثلي اي وانه شئت ان نقل المسئلة بدون جبر وحط وهو الطريق
الثاني فاضرب عدة الاموال المفروضة اولا او اكسر المال المفروض
في السؤال واقسم الحاصل مقام العدد المفروض سواء كان مفردا
او مقامنا للجذر ام للمال ثم اعمل في استخراج الجذر على ما مر
من طريق المسائل فما خرج قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب
بل هو نظير الجذر في العمل الاستخراج فاقسمه على عدد الاموال
المفروضة او على كسر المال المفروض في السؤال وهو الذي ضربته
في العدد فما خرج من القسمة فهو جذر المال المطلوب وهذا مراده
بقوله وخذ ما وصلا مثاله ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال
وعشرة

وعشرة اجذار فاضرب عدة الاموال وهي اثنان ونصف في العدد يحصل ما
ئتان فكانه العدد المفروض فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون
اجمعه مع العدد وخذ جذر الحاصل وهو خمسة عشر اسقط منه التنصيف
الباقي عشرة وهي نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر
اربعة فالمال ستة عشر ولو قيل نصف مال يعدل جذرين ودينارين
ونصف فهذه هي المسئلة السادسة لانفراد المال فاضرب نصفا في الدينارين
والنصف يحصل واحد وربع كانه العدد والتنصيف واحد والحد التربيع
واحد اجمعه للعدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد ونصف زده على
التنصيف يحصل نظير الجذر اثنان ونصفا اقسمه على النصف
يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون ص
وكلما استثنيت في المسائل جبره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل بطرح ما نظيره مماثل
ش ذكر في هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة مع عدد المستثنى
منه وذلك انه اذا كان في احد الجملتين المعادلتين او في كلتيهما استثنا
وجب ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجانبين او كليهما على كل
منهما مثاله خمسة اموال الا جذرين تعدل ثمانية اجذار فالمستثنى
من الاموال جذران صيره ايجابا بان تزيده على خمسة الاموال الا جذرين
خمسة اموال كاملة وزال الاستثنا واثبت المستثنى ايضا في عديل
المستثنى منه وهو في هذا المثال ثمانية الاجذار فيصير عشرة اجذار
تعدل خمسة اموال ثم كانه تقسم العشرة على الخمسة يحصل اثنان
وهو الجذر فالجذر اثنان والمال اربعة فقوله صيره ايجابا مع
المعادل اي صير مثل القدر المستثنى موجبا بان تزيده عليه
كما تزيده على المستثنى منه والايجاب هو الاثبات المقابل
للنفي فيصير المنفي مثبتا في الجملتين ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة
دراهم تعدل ثلاثين درهما الا خمسة اشيا فزد على كل من

الجانبين مستثناهما وهما عشرة دراهم وخمسة اشيا فتبقى عشرة اشيا
تعدل اربعين درهما فالشي اربعة واشار بقوله وبعد ما تجبر فالتقابل
الى انه اذا حصل بعد الجبر في الجانبين المتعادلين مثلان تماثل
بعض هذه لبعض هذه فلا بد فيه من المقابلة وهو ازالة القدر
المشترك من الجانبين بحيث لا يبقى في المسالة اشتراك فالمقابلة
تحصل بطرح المماثل من الجانبين المتعادلين مثاله عشرة اشيا
الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشيا فاذا جبرت صارت المسالة
عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع الاشتراك بين
الجانبين في خمسة اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا فتصير
المسالة خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشي درهمان ولو قيل
عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا غير ثلاثين
شيا فاذا زدت على كل منهما مستثناه وهما اربعون شيا صار
عشرة اموال وثلاثين شيا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشيا فاذا
اشتركا في عشرة اموال وعشرة اشيا فقابل بطرحهما من الجانبين
تنتهي الى عشرين شيا تعدل خمسة اموال فالشي اربعة والمال
ستة عشر ص ثم اقول بعد في المنازل   مثال ايجاز بلفظ شامل
الجذر في الاولى يليه المال   وبعده كعب له استيصال
وهكذا ركب على ابوابه   ما يلتقي وما تناهت عددا
ش لما فرغ من ذكر المسائل الست وما يتعلق بها شرع بذكر
منازل الانواع وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل
المراتب التي فيها الانواع وهي اصلية وفرعية فالاصلية ثلاثة
المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر والمنزلة الثانية منزلة المال هي
والمنزلة الثالثة منزلة الكعب والمراد بكون الاولى منزلة الجذر
انها التي يحل فيها نوع الجذر كثيرها وقليلها وكذا
الباقي وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذر والمال واما الكعب

فهو

فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال وقوله استيصالا اي هو اصل الا
نواع الاصلية وكان ينبغي للناظم تقديم هذا وما بعده على المسائل
الست كما فعل غيره من المتاخرين لانه من المبادي واشار بالبيت
الاخير الى ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصلية الثلاث وهي مرتبة
عليها فقوله وهكذا ركبه عليها بدا اي ركب على الكعب
من حيث المنزلة منازل ساير الانواع فقل المنزلة الرابعة منزلة
الرابعة منزل مال المال والخامسة مال الكعب والسادسة كعب الكعب
والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية ص
وما ضربته فخذ منازله   تعرف بذاك الاسما الحاصلة
ثلاثة لكل كعب كسر   واثنان للاموال ما ذكر
وان ضربت عددا في جنس   فالخارج الجنس بغير لبس
ش اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت
نوعا في نوع كالاموال في الاشيا فاضرب عدة منازل احد النوعين
في عدة منازل النوع الاخر كالعدد فما حصل احفظه واجمع اسمي المضروبين
فما حصل فهو اسم حاصل الضرب واعلم ان الاشيا اسمها واحد لانها
في المنزلة الاولى والاموال اسمها اثنان لانها في الثانية والكعاب
اسمها ثلاثة لانها في المنزلة الثالثة وهكذا ما بعدها اسم كل منزلة
سميها فاذا تكرر مثلا في النوع لفظ المال نحو مال المال او لفظ
الكعب نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال الكعب فخذ لكل لفظ
مال اثنين ولكل كعب ثلاثة واجمع الماخوذ فهو اسم ضربته اسم لفظ
حاصل الضرب فخذ منه بكل اثنين لفظة مال وبكل ثلاثة
لفظة كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب
الاشيا في الاشيا اموال لان مجموع اسميهما اثنان وهما الاموال
والحاصل من ضرب الاشيا في الاموال كعوب ومن ضرب الاموال
في الاموال اموال مال ومن ضربه الاموال في الكعوب اموال

كعوب ومن ضرب الكعوب كعوب كعوب بخمسة اشيا في ثلاثة اشيا
بخمسة عشر مالا وفي مالين بعشرة الكعب وفي اربعة اكعب
بعشرين مال مال وفي خمسة اموال مال بخمسة وعشرين مال
كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال في اربعة اموال عشرون
مال مال وفي خمسة اكعب خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة
اموال مال ثلاثون كعب وان ضربت عددا في جنس من المجهولات
فالخارج الجنس بعينه فالحاصل من ضرب العدد في الجذور
جذور وفي الاموال مال وفي الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة
في جذرين حصل ستة اجذار وفي مالين حصل ستة اموال
وفي عشرة اكعب حصل ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس كما به
البيت ص وخارج القسمة في النوعين متقاسم عد بغير مينه
لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم
عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا
على نوع مثله واما ان يكون المقسوم اعلا منزلة من المقسوم
واما بالعكس فاذا قسمت نوعا على مثله كان الخارج عددا
سوا قسمت كثيرا ام قليلا فاذا قسمت عشرة اشيا على خمسة
اشيا او قسمت عشرين مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب
على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد في الكل وان عكست
خرج نصف في الكل فقوله في النوعين اي المتحدين وقوله
متقاسم عدا اي نقاسم الخارج من القسمة عدد لما كان الموضع بعده
الذي يحصل فيه العدد لا يسمى منزلة سماه مقاما وقوله بغير مين
كذبه البيت والمين هو الكذب اي بغير كذب وقسمة الاعلى من
الجنسين خارجهم زيادة الاس اعني فهذا ما له من منزلة
وعكس جوابه كالمسئلة مثلا اي اذا قسمت نوعا على منزلة
على نوع انزل منه منزلة فتقسم عدة مقادير المقسوم على

عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج اسرا اي عدد منزلته هو
زيادة الاسين اي هو زيادة اس المقسوم عليه على اس المقسوم
عليه فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على
خمسة يخرج اثنان واسمهما واحد لان زيادة اس المقسوم ٥
على اس المقسوم عليه واحد فالخارج شيان وان قسمت عشرين
كعبا على خمسة اشيا فاقسم عشرين على خمسة يخرج اربعة وزيادة
اس المقسوم اثنان فهي اربعة اموال فقسمت خمسة اكعب
على عشرة اشيا خرج نصف المال و على ذلك وعكسها جوابها
كالمسئلة اي وقسمة الادنى من الجنسين منزلة على الاعلى
منزلة جزا كالاول الاي كلفظ السوال اي لفظ جوابه كلفظ ه
سواله غير ... فاذا قيل اقسم مالين على خمسة اكعب فالجواب
مالان مقسومان على خمسة اكعب واذا قيل اقسم نصف شي
على كعبين فالجواب نصف شي مقسوم على كعبين ولو قيل
اقسم عشرة دراهم على خمسة اجذار فالجواب عشرة دراهم مقسومة
على عشرة اجذار ص وضربه كل زايد وناقص
في مثله زيادة للفاحص وضربه في ضده نقصان
فانهم هذا كالملك الديان ش اعلم انه اذا كان مع كل من الشيئين
في احد المضروبين او في كليهما مستثنى زايدا او المستثنى ناقصا
فالحاصل من ضرب الزايد في الزايد زايد ومن ضرب الناقص
في الناقص زايد ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله للفاحص
اي للباحث عن المسايل الحسابيه والحاصل من ضرب الزايد
في الناقص او من ضرب الناقص في الزايد يسمى ناقصا وهذا
معنى قوله وضربه في ضده نقصان فتطرح الحاصل الناقص
من الحاصل الزايد فالباقي هو الجواب ولو قيل اضرب خمسة ٥
اموال في ثلاثة الا اربعة اشيا فالاموال من الجانبين

زيادة لانها مثبتة والاشيا ناقصة لانها المستثنى من المثبت
منفي فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة الاموال يحصل خمسة
عشر مالا زايدة لان المضروبين زايدان واضرب خمسة الاموال
الباقي في اربعة الاشيا يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها
من ضرب المختلفين فاستثنيت الحاصل الناقص من الحاصل
الزايد يحصل الجواب وكذلك في هذا المثال خمسة عشر مالا مالا
الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا في مال الا ثلاثة
اشيا فالجواب عشرة الكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل
اضرب عشر دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم وثلاثة
اشيا الخمسة الاشيا ناقصة والعشرة زايد فاضرب عشرة الدراهم
في الدراهم العشرة وفي ثلاثة اشيا يحصل مائة درهم وثلاثون
شيا والحاصلان زايدان واضرب خمسة الاشيا الناقصة
في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشيا الباقي يحصل خمسون شيا
وخمسة عشر مالا والحاصلان ناقصان فاسقطهما من
مجموع الزايدين يحصل مائة درهم الا عشرين شيا وخمسة
عشر مالا ولو قيل اضرب عشر دراهم الا خمسة اشيا في عشرة
دراهم الا ثلاثة اشيا فالدراهم زايدة في المضروبين والاشيا
ناقصة فيهما فاضرب الزايد في الزايد يحصل مائة درهم
والناقص في الناقص يحصل خمسة عشر مالا والحا
صلان زايدان واضرب دراهم الاول في ثلاثة الاشيا وخمسة
الاشيا في دراهم الثاني فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون
شيا فاسقطهما من مجموع الزايدين فالجواب مائة درهم وخمسة
عشر مالا غير ثمانين شيا فافهم ذلك لانه اصل كبير
ثم صلاة الله والسلام على النبي ما انجلا الظلام
لما انتهى ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها بالصلاة

علي

على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله
وصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا وفي الشفا وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا اخر
ما قصدناه من التعليق والحمد لله وحده تم وكمل بحمد
الله وعونه وحسن
توفيقه على يد كاتبه ومالكه
عبد الله حسين النيدي
الدبجي الشافعي
غفر الله له امين
امين امين
امين